لذلك رويا فكان احد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
من فاطمة واتفقت جميع الاحاديث وهذا قاعدة الشريعة
فان الله سبحانه فاضل بين الذكر والانثى وجعل الانثى على
النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق
والعقيقة كما رواه الترمذي وصححه من حديث ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق مسلما كان
فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا وايما امرئ اعتق مسلم
امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما
عضوا منه وفي مسند الامام احمد من حديث مرة بن كعب
السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو من اعضايه عضوا من اعضايه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزي بكل عضو من اعضايها ورواه ابو داود
في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم
يكن فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل

الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة
وحكمها وفوائدها قال الخلال في جامعه **باب** ذكر الغرض
في العقيقة وما يؤمل لاحياء السنة من الخلف ثم ذكر رواية
ابي الحارث انه قال لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده ما
يعق به قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى
سنة ومن رواية صالح عن ابيه اني لارجو ان يخلف الله
له الخلف احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن فوايدها انه قربان تقرب به عن المولود في
اول اوقات خروجه الى الدنيا والمولود ينتفع بذلك
غاية الانتفاع كما ينتفع بذلك بالدعا له واحضاره واحضار
مواضع المناسك والاحرام عنه وغير ذلك ومن فوايدها
ومن فوايدها انها تفك رهان المولود فانه مرتهن
بعقيقته قال الامام احمد مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال
عطا بن ابي رباح مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده
ومن فوايدها انها فدية يفدى بها المولود كما فدى

Copyright © King Saud University